



كتاب دورى رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦

بالإشارة إلى صدور كتاب دورى السيد المهندس / رئيس مجلس الوزراء برقم (١٢٥٠٦-٦) بتاريخ ٢٠١٦/٦/٨ بشأن التأكيد على الالتزام بإجراءات ترشيد المنصرف الفعلي على اعتمادات الباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" للحفاظ على نسبة العجز الكلى المتوقعة بحساب ختامى الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ .

وفى هذا الصدد برجاء مراعاة الآتى :-

١- عدم الإعتداد بأية موافقات خلال الفترة المتبقية من السنة المالية الحالية بمنح العاملين مكافآت استثنائية أياً كان سببها أو قيمتها .

٢- الإلتزام الكامل بتنفيذ نص المادة (١٥) من القانون رقم (٣٢) الصادر بربط الموازنة العامة للدولة للعام المالى ٢٠١٥ / ٢٠١٦ والتي تقضى بأن " تلتزم كافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الإقتصادية بصرف الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها - بخلاف المزايا التأمينية - التى يحصل عليها الموظف بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسى فى ٢٠١٥/٦/٣٠ إلى فئات مالية مقطوعة وبذات القواعد والشروط المقررة فى ذات التاريخ ويلغى كل نص يخالف ذلك "

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والهيئات الخدمية والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

رئيس قطاع

الحسابات والمديرية المالية

تحريراً فى : ٢٠١٦/٦/

"محاسب /كارم محمود يوسف"